وزارة الكهرباء والطاقة

قرار رقم ٣٨٠ لسنة ٢٠٠١

بتعديل بعض أحكام لائحة العاملين بهيئة تنفيذ مشروعات المحطات المائية لتوليد الكهرباء

الصادر بتاريخ ٢٠٠١/٨/١٩

وزير الكهرباء والطاقة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٦ بإنشاء هيئة تنفيذ مشروعات المحطات المائية لتوليد الكهرباء المعدل بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٤ ؛

وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ بشأن الوظائف القيادية فى الجهاز الإدارى للدولة والقطاع العام ولائحته التنفيذية ؛

وعلى لائحة نظام العاملين بهيئة تنفيذ مشروعات المحطات المائية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٨٣ لسنة ١٩٧٧ والمعدلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٤٦ لسنة ١٩٧٨ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٩ لسنة ١٩٩٩ بتفويض وزير الكهرباء والطاقة في بعض الاختصاصات ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة هيئة تنفيذ مشروعات المحطات المائية لتوليد الكهرباء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنصوص المواد (١ فقرة ب) و٤ و٥ (بند ٣) و٨ و١٠ و ١١ و١٤ و١٦ و١٩ و٢٣ (بند ب) و٢٧ (الفقرة الأخيرة) و٣٠ و٣١ (فقرة أولى) و٣٢ و٣٥ و٣٦ و٣٨ و٤٠ و٤٣ و٤٥ و٥٦ (فقرة أولى) و٥٩ و٦٠ و٦٥ (فقرة أولى) و٦٦ و٦٩ (فقرة أخيرة) و٨٧ و٨٩ (فقرة ٦) من لائحة نظام العاملين بهيئة تنفيذ مشروعات المحطات المائية لتوليد الكهرباء المشار إليها ، النصوص الآتية :

مادة ١ - فقرة (ب) :

«بالسلطة المختصة : الرئيس التنفيذى للهيئة» .

مادة ٤ - يكون التعيين فى الوظائف القيادية بالهيئة طبقًا لأحكام القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ بشأن الوظائف المدنية القيادية ولائحته التنفيذية ويكون التعيين فى الوظائف الأخرى الخالية بالهيئة عن طريق الإعلان عنها ، ويضع مجلس الإدارة القواعد الخاصة بالإعلان عن الوظائف وإجراءات الامتحان وترتيب الناجحين والتعيين فى الوظائف دون امتحان ، ويكون الإعلان عن الوظائف الخالية فى صحيفتين يوميتين واسعتى الانتشار .

مادة ٥ - بند (٣) :

ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جناية فى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى قانون العقوبات أو مايماثلها من جرائم منصوص عليها فى القوانين الخاصة أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة مالم يكن قد رد إليه اعتباره ، ومع ذلك فإذا كان الحكم مشمولاً بوقف تنفيذ العقوبة جاز تعيين العامل بعد موافقة السلطة المختصة .

وإذا كان قد حكم عليه لأول مرة فلا يحول ذلك دون التعيين إلا إذا قدرت لجنة شئون العاملين بقرار مسبب من واقع أسباب الحكم وظروف الواقعة أن تعيين العامل يتعارض مع مقتضيات الوظيفة أو طبيعة العمل .

مادة ٨ - فيما عدا رئيس وأعضاء مجلس الإدارة يكون التعيين فى وظائف الإدارة العليا القيادية بقرار من وزير الكهرباء والطاقة وطبقًا لأحكام القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١، ويكون التعيين فى باقى الوظائف بقرار من السلطة المختصة بعد العرض على لجنة شئون العاملين المختصة .

مادة ١٠ - يرتب العاملون فى الهيئة فى كشوف أقدميات مستقلة على أساس المجموعات الوظيفية النوعية التى ينتمى إليها كل منهم .

وتعتبر الأقدمية فى فئة الوظيفة من تاريخ التعيين فيها فإذا اشتمل قرار التعيين على أكثر من عامل فى فئة وظيفية واحدة اعتبرت الأقدمية ، كمايلى :

(أ) إذا كان التعيين متضمنًا ترقية اعتبرت الأقدمية على أساس الأقدمية فى الفئة الوظيفية السابقة .

(ب) إذا كان التعيين بامتحان مسابقة اعتبرت الأقدمية بين المعينين بحسب الأسبقية الواردة بالترتيب النهائى لنتائج الامتحان ، وعند التساوى فى الترتيب يعين الأعلى مؤهلاً فالأقدم تخرجًا ، فإن تساويا تقدم الأكبر سنًا وإذا كان التعيين لأول مرة بدون امتحان اعتبرت الأقدمية بين المعينين ، على الوجه الآتى :

١ - إذا كانت الشهادة الدراسية أحد الشروط الواجب توافرها فيمن يشغل الوظيفة تكون الأسبقية طبقًا للمؤهل الأعلى ، وعند التساوى فى المؤهل تكون الأولوية للأعلى فى مرتبة الحصول على الشهادة الدراسية فالأقدم تخرجًا فالأكبر سنًا .

٢ - إذا كانت الخبرة هى المطلوبة فقط تكون الأسبقية طبقًا لمدة الخبرة .

(ج) إذا أعيد تعيين العامل فى وظيفة من مجموعة أخرى فى نفس فئته أو فئة أخرى تحسب أقدميته فى هذه الحالة من تاريخ إعادة تعيينه .

مادة ١١ - يمنح العامل عند التعيين بداية ربط الفئة المالية المقررة للوظيفة التى يعين بها ويستحق هذا الأجر من تاريخ تسلمه العمل .

واستثناء من حكم الفقرة السابقة ، إذا أعيد تعيين العامل فى وظيفة أخرى من نفس فئة وظيفته السابقة أو فى فئة أعلى احتفظ بأجره السابق الذى كان يتقاضاه فى وظيفته السابقة إذا كان يزيد على بداية ربط الفئة ولايجاوز نهاية هذا الربط .

ويسرى هذا الحكم على العاملين المؤقتين عند تعيينهم فى وظائف دائمة .

مادة ١٤ - تحدد قطاعات الهيئة احتياجاتها من العمالة المؤقتة فى شهر مايو من كل عام وذلك فى ضوء الاعتمادات المدرجة بالموازنة وتعتمد هذه الاحتياجات من السلطة المختصة بعد العرض على لجنة شئون العاملين .

مادة ١٦ - يجب أن تتوافر فى العامل المؤقت الشروط العامة المنصوص عليها فى المادة الخامسة من هذه اللائحة ويصدر بالتعيين قرار من السلطة المختصة وتخطر الإدارة العامة لشئون الأفراد بصورة من كل قرار .

مادة ١٩ - يمنح العامل المؤقت مكافأة شهرية شاملة لاتجاوز مايصرف لنظيره الدائم المساوى له فى مدة الخبرة ، ويجوز زيادة المكافأة عند تجديد العقد بمايوازى العلاوة الدورية التى تمنح لنظيره الدائم .

مادة ٢٣ - بند (ب) :

الخصم من المكافأة الشاملة طبقًا للائحة الجزاءات الخاصة بالهيئة .

مادة ٢٧- ويكون مدير عام شئون الأفراد أو من ينوب عنه مقرراً للجنة دون أن يكون له صوت معدود فى مداولاتها وعليه إنشاء سجل خاص تدون به محاضر جلساتها ويشتمل كل محضر على أسماء الحاضرين والموضوعات المعروضة عليها والقرارات التى اتخذت بشأنها ويوقع عليه من رئيس اللجنة وأعضائها الحاضرين ومقررها .

مادة ٣٠ - يخضع لنظام التقارير الدورية شاغلو وظائف الدرجة الأولى فما دونها .

ويوضع التقرير عن العامل عن سنة تبدأ من أول يناير حتى نهاية ديسمبر من كل عام وعلى أن يوضع التقرير خلال شهرى يناير وفبراير من السنة التالية ويعتمد من لجنة شئون العاملين المختصة خلال شهر مارس ، وتقدر مرتبة كفاية العامل (بممتاز أو جيد جداً أو جيد أو متوسط أو ضعيف) ، ولايجوز تقدير كفاية العامل بمرتبة ممتاز أو جيد جداً إذا أتيحت له فرصة التدريب وتخلف عنه مالم يكن ذلك لعذر تقبله السلطة المختصة ، أو وقع عليه جزاء تأديبى بعقوبة الخصم من أجره أو الوقف عن العمل لمدة تزيد على عشرة أيام ، أو جوزى بجزاءات تجاوز مجموعها خمسة عشر يومًا فى العام الذى يوضع عنه التقرير ويحدد بقرار من السلطة المختصة النماذج التى تعد عليها هذه التقارير .

ويكون قياس كفاية الأداء بالنسبة لشاغلى الوظائف العليا غير القيادية طبقًا للنموذج الذى تعتمده السلطة المختصة مع مراعاة تطبيق أحكام القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ بشأن شغل الوظائف القيادية المشار إليه .

مادة ٣١ - (فقرة أولى) :

يعد التقرير السنوى عن العامل من رئيسه المباشر ثم يعرض على مدير الإدارة ثم على المدير المختص من مستوى الإدارة العليا لإبداء ملاحظاتهما كتابة على التقرير .

مادة ٣٢ - فى حالة إعارة العامل داخل الجمهورية أو ندبه أو تكليفه تختص بوضع التقرير النهائى عنه الجهة التى قضى بها المدة الأكبر من السنة التى يوضع عنها التقرير .

وفى حالة إعارة العامل خارج الجمهورية أو التصريح له بإجازة خاصة بدون مرتب يعتد بالتقرير السابق وضعه عنه إذا كانت المدة التى قضاها العامل بالعمل قبل قيامه بالإعارة أو الإجازة تقل عن ستة أشهر .

ولايوضع تقرير للعائد من الإعارة أو الإجازة الخاصة بدون مرتب إلا إذا كانت المدة التى قضاها بالعمل تزيد على ستة أشهر .

وبالنسبة للعامل المجند تقدر كفايته بمرتبة جيد جيداً حكمًا فإذا كانت كفايته فى العام السابق بمرتبة ممتاز تقدر بمرتبة ممتاز حكمًا .

وبالنسبة للعامل المستدعى للاحتياط أو المستبقى تقدر كفايته بمرتبة ممتاز حكمًا .

وبالنسبة لأعضاء مجلس إدارة نقابة العاملين بالهيئة تحدد مرتبة كفايتهم بما لايقل عن مرتبة كفايتهم فى السنة السابقة على انتخابهم .

وبالنسبة للعامل المريض لمدة ثمانية أشهر فأكثر تقدر كفايته بذات مرتبة كفايته فى العام السابق حكمًا .

مادة ٣٥ - يمنح العامل العلاوة الدورية السنوية المقررة لدرجة وظيفته وذلك فى أول يولية التالى لانقضاء سنة من تاريخ التعيين أو من تاريخ استحقاق العلاوة الدورية السابقة .

ويسرى هذا الحكم على من يعاد تعيينه دون فاصل زمنى ، أما بالنسبة إلى من يعاد تعيينه بفاصل زمنى فتستحق العلاوة فى أول يولية لانقضاء سنة من تاريخ إعادة التعيين .

ويحرم من نصف العلاوة المقررة العامل الحاصل على تقرير كفاية بمرتبة ضعيف فى السنة الأخيرة .

ولاتغير علاوة الترقية من موعد استحقاق العلاوة الدورية .

مادة ٣٦ - يمنح العاملون بالهيئة العلاوة الدورية طبقًا لما هو مبين بالجدول رقم (١) المرفق فإذا بلغ أجر العامل قبل منح العلاوة الدورية بداية ربط الدرجة الأعلى منح العلاوة المقررة للدرجة الأعلى ولو لم يتم ترقيته إليها ويستمر استحقاق العلاوات الدورية بمالايجاوز نهاية ربط درجة الوظيفة التالية للدرجة الأعلى مباشرة من درجة وظيفته أو الربط الثابت التالى مباشرة لدرجة وظيفته على أن يمنح فى الحالة الأخيرة الزيادة المقررة لذوى الربط الثابت اعتباراً من أول يوليو التالى لانقضاء سنة على بلوغ هذا الربط .

مادة ٣٨ - تكون ترقية العامل إلى وظيفة خالية فى جداول وظائف الوحدة وفى ذات المجال المهنى الذى ينتمى إليه ، وفى جميع الأحوال تكون الترقية من وظيفه إلى الوظيفة التى تعلوها مباشرة فى جدول الوظائف وبشرط استيفاء العامل لشروط شغل الوظيفة المرقى إليها وفقًا لبطاقات مواصفات وظائف الهيئة واجتيازه بنجاح برنامج التدريب الذى تتيحه له الهيئة .

ولايجوز ترقية العامل المنقول إلى الهيئة إلا بعد مضى سنة من تاريخ تنفيذ قرار النقل إذا وجد من بين العاملين بالهيئة من يستوفى الشروط القانونية اللازمة للترقية خلال هذه السنة .

مادة ٤٠ - يشترط فى الترقية بالاختيار ألا تقل مرتبة كفاية العامل عن جيد جداً سنتين متتاليتين ، ويشترط فى الترقية بالأقدمية ألا تقل مرتبة كفاية العامل عن جيد وذلك عن السنة الأخيرة .

مادة ٤٣ - تصدر قرارات الترقية إلى وظائف الإدارة الوسطى والتنفيذية والمساعدة من السلطة المختصة وذلك بعد العرض على لجنة شئون العاملين المختصة ، ويمنح العامل بداية مربوط فئة الوظيفة المرقى إليها أو علاوة من علاواتها أيهما أكبر اعتباراً من التاريخ المحدد بقرار الترقية .

مادة ٤٥ - يمنح العاملون بنظام الثلاث ورديات بدل وردية مقداره (٣٥٪) من المرتب الأساسى ويزاد هذا البدل إلى (٤٥٪) من المرتب الأساسى إذا أمضى العامل مدة تزيد على خمس سنوات فى العمل بهذا النظام وإلى (٥٥٪) من المرتب الأساسى للعامل الذى أمضى فى هذا النظام مدة تزيد على عشر سنوات وإلى (٧٥٪) من المرتب الأساسى للعامل الذى أمضى فى هذا النظام مدة تزيد على خمس عشرة سنة ، ولايشترط أن تكون هذه المدد متصلة .

وتضع السلطة المختصة الضوابط الخاصة بهذا النظام .

مادة ٥٦ - يجوز نقل العامل من أية جهة بالجهاز الإدارى للدولة أو بالقطاع العام أو الهيئات العامة إلى الهيئة لوظيفة من ذات مستوى ونوع وظيفته .

مادة ٥٩ - يجوز لصالح العمل انتداب بعض العاملين بأجهزة الدولة أو بالقطاع العام أو الهيئات العامة لأداء بعض الأعمال بالهيئة فى غير أوقات العمل الرسمية وذلك مقابل مكافأة شهرية تحدد بقرار من السلطة المختصة .

كما يجوز ندب بعض العاملين بالهيئة للعمل بالجهات المشار إليها كل أو بعض الوقت بقرار من السلطة المختصة .

مادة ٦٠ - يجوز بقرار من السلطة المختصة بالتعيين إعارة العامل للعمل بجهة أخرى فى الداخل أو فى الخارج بعد موافقة العامل كتابة على الإعارة .

مادة ٦٥ - (فقرة أولى) :

يجوز تشغيل بعض العاملين ساعات عمل إضافية إذا اقتضت حاجة العمل ذلك مقابل أجر إضافى يحسب على أساس أن الساعة من العمل الإضافى تساوى ساعة ونصف من العمل الرسمى حتى الثامنة مساء وتساوى ساعتين إذا كان العمل بعد الثامنة .

مادة ٦٦ - تتخذ السنة الميلادية من أول يناير حتى آخر ديسمبر أساسًا لحساب الإجازات التى تمنح للعاملين بالهيئة ولاتدخل أيام العطلات الرسمية ضمن مدة الإجازة إذا تخللتها .

مادة ٦٩ - (الفقرة الأخيرة) :

وفى جميع الأحوال يجب أن يحصل العامل على إجازة سنوية قدرها ستة أيام متصلة على الأقل .

مادة ٨٧ - تمحى العقوبات التأديبية التى توقع على العامل بانقضاء الفترات الآتية

(أ) ستة أشهر فى حالة الإنذار .

(ب) سنة فى حالة التنبيه واللوم والخصم من الأجر لمدة لاتتجاوز خمسة أيام .

(جـ) سنتان فى حالة الخصم من الأجر لمدة تزيد على خمسة أيام .

(د) ثلاث سنوات فى حالة تأجيل العلاوة أو الحرمان منها .

(هـ) أربع سنوات بالنسبة إلى باقى العقوبات عدا عقوبتى الفصل والإحالة إلى المعاش .

مادة ٨٩ - بند (٦) :

الحكم عليه بعقوبة جناية فى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى قانون العقوبات أو مايماثلها من جرائم منصوص عليها فى القوانين الخاصة أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة مالم يكن الحكم مع وقف التنفيذ .

ومع ذلك فإذا كان الحكم قد صدر لأول مرة فلا يؤدى إلى إنهاء الخدمة إلا إذا قدرت لجنة شئون العاملين بقرار مسبب من واقع أسباب الحكم وظروف الواقعة أن بقاء العامل يتعارض مع مقتضيات الوظيفة أو طبيعة العمل .

(المادة الثانية)

يضاف إلى المادة (٥) من لائحة العاملين بالهيئة المشار إليها بند جديد برقم (٩) ، كما يضاف إلى نص المادة (١٢) من ذات اللائحة بند جديد برقم (د) نصهما الآتى :

مادة ٥ - بند (٩) :

أن يكون ملمًا بالقراءة والكتابة .

مادة ١٢ - بند (د) :

الاستعانة بذوى الخبرة النادرة أو المتخصصة للاستفادة بمشورتهم أو جهودهم لمدة محدودة .

(المادة الثالثة)

تضاف مواد جديدة بأرقام (١٠ مكرراً) ، (١١ مكرراً) ، (٧٥ مكرراً) إلى اللائحة المشار إليها نصوصها الآتية :

مادة (١٠ مكرراً) :

تسرى على العاملين الذين يعينون بدون مؤهلات أو بمؤهلات أدنى من المؤهلات الحاصلين عليها أو الذين يحصلون على مؤهلات أعلى أثناء الخدمة الأحكام المقررة بنظام العاملين المدنيين بالدولة .

مادة (١١ مكررا) :

تحسب مدة الخبرة العملية التى تزيد على مدة الخبرة المطلوب توافرها لشغل الوظيفة على أساس أن تضاف إلى بداية أجر التعيين عن كل سنة من السنوات الزائدة قيمة علاوة دورية بحد أقصى خمس علاوات من علاوات درجة الوظيفة المعين عليها العامل بشرط أن تكون تلك الخبرة متفقة مع طبيعة عمل الوظيفة المعين عليها العامل وعلى ألا يسبق زميله المعين فى ذات الجهة فى وظيفة من نفس الدرجة فى التاريخ الفرضى لبداية الخبرة المحسوبة سواء من حيث الأقدمية فى درجة الوظيفة أو الأجر .

ويسرى ذلك على مدة الخبرة المكتسبة علميًا وفقًا للقواعد التى يصدر بها قرار من السلطة المختصة .

مادة (٧٥ مكررا) :

مع عدم الإخلال بأحكام قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ :

تستحق العاملة إجازة بدون أجر لرعاية طفلها بحد أقصى عامان فى المرة الواحدة وثلاث مرات طوال حياتها الوظيفية ، واستثناء من حكم المادتين (١٢٥ ، ١٢٦) من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ تتحمل الهيئة باشتراكات التأمين المستحق عليها وعلى العاملة وفقًا لأحكام القانون أو تمنح العاملة تعويضًا عن أجرها يساوى (٢٥٪) من المرتب الذى كانت تستحقه فى تاريخ بداية مدة الإجازة وذلك وفقًا لاختيارها .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير الكهرباء والطاقة

دكتور مهندس/ على فهمى الصعيدى